

طهارة الكلب ولعابه

أنور غني الموسوي

طهارة الكلب ولعابه

تطبيقات الفقه الكمي

أنور غني الموسوي

طهارة الكلب ولعابه

تطبيقات الفقه الكمي

أنور غني الموسوي

دار اقواس للنشر

العراق ١٤٤٤

المحتويات

١	المحتويات
٤	المقدمة
٨	مناقشة وفق المنهج التقليدي
١١	تلخيص الاصول المذكورة هنا:
١٣	تمهيد في قوانين الفقه الكمي
٢٩	مسألة: طهارة كل حي
٣١	أصل:
٣٦	أصل:
٣٧	مسألة: طهارة الكلب
٣٨	أصل:
٣٨	مسألة: إذا ولغ الكلب في الاناء
٤١	أصل:
٤١	أصل:
٤٢	أصل:
٤٥	أصل:
٤٥	أصل:

- ٤٦.....مسألة: إذا ولغ كلبان أو كلاب في إناء واحد .
- ٤٩..... أصل:
- ٥٢..... أصل:
- ٥٣..... أصل:
- ٥٤..... أصل:
- ٥٧..... أصل:
- ٥٨..... أصل:
- ٦٠..... أصل:
- ٦١..... أصل:
- ٦٤..... أصل:
- ٦٨..... أصل:
- ٦٨.....مسألة: إذا ولغ الكلب في إناء .
- ٧٢..... أصل:
- ٧٤..... أصل:
- ٧٤.....مسألة: إذا ولغ الكلب في إناء فيه ماء .
- ٧٨..... أصل:
- ٨٠.....مسألة: ما مس الكلب والخنزير .
- ٨١..... أصل:
- ٨١.....مسألة: جلود ما لا يؤكل لحمه اذا ذكي .
- ٨٦..... أصل:

- ٩١ أصل:
- ٩٢ مسألة: في جلد الكلب
- ٩٦ أصل:
- ٩٦ مسألة: أصواف الميت، وعظمه
- ٩٨ أصل:
- ١٠٣ أصل:
- ١٠٤ أصل:
- ١٠٥ أصل:
- ١١٠ أصل:
- ١١١ المؤلف

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين . اللهم
صل على محمد واله الطاهرين، وعلى اصحابه وجميع
المؤمنين.

هنا بحث مختصر في طهارة الكلب، والذي تدل
الشواهد الكثيرة على طهارته، فيكون النقل الدال على
نجاسته ظنيا متشابها وان اشتهر. وهذا البحث هو
تطبيق عملي للفقہ الكمي الذي بينت الكثير من
تفاصيله في كتب سابقة والذي يختلف كلياً عن المنهج
الاصولي السائد. وهنا لا بد من الاشارة الى بعض
الامور:

اولاً: ان هذا البحث هو من تطبيقات منهج (عرض
الحديث على القرآن) والذي بينت اسسه وتطبيقاته في
كتابي (منتهى البيان في عرض الحديث على القرآن)

ثانيا: ان الاستدلال هنا وفق الفقه العرضي التصديق
والذي بينت اسسه في كتابي (معارف الفقه العرضي
التصديقي). والذي يختلف عن الفقه الاصولي
السندي الظاهري السائد.

ثالثا: هذا البحث من تطبيقات الفقه الكمي. وجميع
القوانين التي اعتمدها هنا قد بينت وجهها وادلتها في
كتابي (قوانين الفقه الكمي) .

رابعا: ان الابحاث هنا تلخيص لسلسلة القوانين التي
يجب ذكرها، الا انني ذكرت سلسلة تلك القوانين في
كتابي (اثتلاف الخلاف الجزء الاول) . وساذكر تلك
القوانين في المسألة الاخيرة.

خامسا: ان منهج الفقه الكمي الذي هو من تطبيقات
الفقه العرضي التصديقي اي تصديق الفروع بالاصول،
منهجه ذكر الاصل المصدق للفرع والذي يكون شاهدا

له بشكل قريب ومباشر من دون قفز او تباعد. وبعد ذكر الاصول الخاصة بالمسالة نذكر الفرع الذي يتفرع منها حسب المنهج التصديقي من حيث الاتجاه المعرفي والبعد المعرفي بين الاصل والفرع. بعد اثبات الفرع بالاصل يصبح الفرع اصلا لغيره، وهذا هو اساس الاتساق والانسجام التصديقي العرضي.

سادسا: هذه الاصول اي الاحكام هي حق وواقع بوضح او انها مصدقة بالواقع والحق بشكل صريح، فهي علم وحق ان شاء الله، وكل نقل مخالف لها فهو اما ظن نقلي (متشابه ظهوري) او انه ظن دلالي (متشابه ثبوتي). فالاحكام التي تكون وفق الفقه العرضي التصديقي والتي تخالفا نصا او نصوصا مشهورة ليست هي من الاجتهاد في قبال النص ولا من الرأي بل ان تلك النصوص ليست محكمة ثبوتا او غير محكمة دلالة

وفق منهج العرض لأنها بلامصدق وبلا شاهد وان
اشتهرت او اشتهر العمل بها..

سابعاً: ان الفقه الكمي هو مدخل الى فقه رقمي
يخلص الفقه من المدرسية الفردية والمذهبية وهو الاساس
نحو اسلام بلا مذاهب.

مناقشة وفق المنهج التقليدي

الاصل في الاشياء الطهارة، فمن يقول بنجاسة الكلب فعليه الدليل.

والقرآن الكريم ليس فيه دلالة على نجاسة الكلب، بل ان فيه ما يشير الى الطهارة وخصوصا الامر بالاكل مما امسك الكلب دون غسله، ويشهد له عده مع الذوات البشرية في قصة اهل الكهف وانه باسط يديه بالوصيد، واجراء المعجزة عليه.

اما السنة فليس هناك سنة قطعية متواترة في ذلك، بل هناك احاديث احاد ظنية، لا تصلح لمعارضة الاشارات القرآنية، مهما بلغت درجة صحة سندها. وعرفت ان ظاهر القرآن الموافقة للاصل مشير للطهارة.

وكذا الكلام في الارشاد الامامي فليس هناك احاديث قطعية متولترة عن اهل البيت عليهم السلام، بل هي

اخبار احاد ظنية، وان صح سندها فهي لا تصلح
لمعارضة الظهور القرآنية.

واما الاجماع فليس هناك اجماع اسلامي على النجاسة
فالمالكية يقولون بالطهارة. بل حتى الاجماع المذهبية
هي في الواقع راجعة للحديث الموجود فهي مدركية فلا
حجية فيها حتى على المنهج الاصولي، واما ان قلنا انه
لا حجية بالاجماع اصلا فالامر اوضح.

واما العقل فمن الواضح ان المسألة ليست عقلية، لكن
يمكن القول ان الملازمة العقلية تدل على الطهارة، فان
نعمة الخلق للحي تقتضية الطهارة وتستلزمها. بمعنى
اخر ان نعمة خلق الكائن الحي تستلزم كونه طاهر
ذاتا. وهذا الاستلزام قي وواضح في العقل حدا يبلغ
المنطقية العقلية. كما ان هناك استحسان واعتبار
عقلاني الا وهو ان السباع الاخرى غير الليفة ليست
نجسة بينما الكلب الليف نجس، وان كان لعدم تجنبه

من النجاسات فليس واضحا عدم تحقق ذلك في غيره،
كما ان هذا عارض يمكن ان يزول بالتربية كما هو
حاصل.

هذه المناقشة وفق المنهج الاصولي السندي التقليدي،
وفيما يلي استدلال فقهي وفق منهج العرض والفقہ
العرضي التصديقي وبقوانين الفقہ الكمي والله المسدد.

تلخيص الاصول المذكورة هنا:

الاصل وفق الفقه العرضي التصديقي هو المعرفة الثابتة والتي هي فرع لما هو ثابت قبلها ويصدقها واصل لما سيثبت بها وتصدقه. والاصول المذكورة هنا كالتالي:

اصل: النعمة تقتضي الكمال.

أصل: نعمة خلق الحي تقتضي طهارته.

أصل: كل حي طاهر.

أصل: الكلب طاهر.

أصل: لعاب الكلب وسؤره طاهران.

أصل: ما يباشره الكلب لا ينجس وان كان برطوبة.

أصل: ما يباشره الحيوان الحي لا ينجس وان كان برطوبة.

أصل: لعق الكلب للشوب او البدن لا ينجس ولا لمسه
وان كان برطوبة.

أصل: اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله.

أصل: اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله بالتراب.

أصل: اذا ولغ الكلب في إناء، ثم وقع ذلك الإناء في
ماء لم ينجسه وبقي ذلك الماء طهورا وان كان قليلا.

أصل : اذا ولغ كلبان او اكثر في اناء فلا يجب غسله.

تمهيد في قوانين الفقه الكمي

قانون التداخل

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان التداخل بين الانظمة يتناسب مع الاشتقاق والوضوح في العلاقة بين اطرافها.

التداخل الجزئي (موضوعي او محمولي) =)
الاشتقاقية، النصية)

١- تداخل جزئي موضوعي

٢- تداخل جزئي محمولي

درجات الاشتقاقية

د ١: اشتقاق = ٣

د ٢: اقتران = ١

د ٣: لا اشتقاق ولا اقتران = ٠

درجات النصية

د ١: نص = ٣

د ٢: ظاهر = ١

د ٣: لا نص ولا ظاهر = ٠

التداخل الموضوعي = (٠-٦)

التداخل المحمولي = (٠-٦)

التداخل = التداخل الموضوعي * التداخل المحموي

١٠\

فالقيم بين (٠,٣٦-٠)

ولا بد ان تكون قيمة التداخل ٠,١ او اكثر لاجراء
عملية العرض.

قانون الاتجاه المعرفي

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية
النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الاتجاه
المعرفي هو مجموعة (الايجابسلبية، الشرطية).

قيم الايجابسلبية

اجابية نصية + ٣

اجابية ظاهرية + ١

سلبية نصية - ٣

سلبية ظاهرية - ١

قيم الشرطية

شرط نصي + ٣

شرط ظاهري + ١

عدم شرط نصي - ٣

عدم شرط ظاهري - ١

الاتجاه المعرفي = (الايجابسلبية، الشرطية)

قيم الاتجاه (٣+، ٣+) ، (١+، ٣+) وهكذا

قانون البعد الاتجاهي

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبناءاتنا العقلانية العامة لوجدنا ان البعد الاتجاهي هو اعلى قيم الفرق الاتجاهي بين المضمونين. البعد الاتجاهي = اعلى قيم (اتجاه المعرفة ١- اتجاه المعرفة

(٢

قانون الاضاءة

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية
النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان اضاءة
المعرفة بالاصل تتناسب عكسيا مع البعد بينهما

الاضاءة = ٦ - البعد

قانون الموافقة

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية
النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الموافقة
تتناسب طرديا مع الاضاءة بشكل مضاعف.

الموافقة = الاضاءة ٢ \ ٣٠

قانون التصديق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبنائاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الصدق يتناسب مع الاضائة بالاصل بشكل مضاعف.

التصديق = (الاضاءة) ٢ \ ٤٠

قانون الاتساق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبنائاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الاتساق يتناسب مع الموافقة والتداخل.

$$\text{الاتساق} = \text{الموافقة} + \text{التداخل}$$

وللتيسير نفترض التساوي في التداخل وانه متوسط.

$$\text{الاتساق} = \text{الموافقة} + ٠,٢٤$$

قانون الثبوت

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية النوعية وبنائاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الثبوت يتناسب مع الثبوت الظاهري والتصديق.

$$\text{الثبوت} = \text{الثبوت الظاهري} + \text{التصديق}$$

درجات الثبوت الظاهري

ثبوت درجة أولى: ثابت جدا قطعي ٠,٧ = مثال
مشاهدة او مشافهة او نقل قطعي

ثبوت درجة ثانية: ثابت اطمئنائي ٠,٥ = مثال نقل
علمي لكن لا يبلغ القطع.

ثبوت درجة ثالثة: ثبوت ضعيف ظني ٠,٤ = مثال
نقل لا يبلغ العلم.

ثبوت درجة رابعة: غير ثابت ٠ = مثال ما يظن او
يعلم كذيه.

التمييز بين الثبوت (الواقعي) الثبوت الظاهري المعروف
هو اهم انجازات الفقه العرضي الكمي.

وللتيسير في الخلاف نفترض تساوي الثبوت الظاهري
٠,٥ =

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

قانون الظهور

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية
النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الظهور
يتناسب مع الظهور الظاهري و التصديق

الظهور = الظهور الظاهري + التصديق

الظهور الظاهري

ظاهر جدا نصي ٠,٧

ظاهر اطمئنائي ٠,٥٥

ظاهر ضعيف ظني ٠,٤

غير ظاهر ٠

التمييز بين الثبوت (الواقعي) الثبوت الظاهري المعروف
هو اهم انجازات الفقه العرضي الكمي .

وللتيسير في الخلاف نفترض تساوي الظهور الظاهري

$$0,55 =$$

$$\text{الظهور} = 0,55 + \text{التصديق}$$

قانون العلم

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية
النوعية وبناءاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان العلم
يتناسب مع الثبوت والظهور .

$$\text{العلم} = \text{الثبوت} * \text{الظهور}$$

قانون الصدق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية
النوعية وبنائاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الصدق
يتناسب مع العلم والاتساق.

$$\text{الصدق} = \text{الاتساق} * \text{العلم} \setminus 2$$

قانون القبول

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية
النوعية وبنائاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان القبول
يتناسب مع الحجية و القاصدية في المعرفة.

$$\text{القبول} = \text{الحجية} * \text{المقاصدية}$$

درجات المقاصدية

مقاصدية عالية (موافقة للايمانية والعقلانية) = ٢

مقاصدية ضعيفة (اللامنطقية النظامية) = ١, ٠

مقاصدية شبه معدومة (مخالفة للايمانية العقلانية) = ٠

درجات الحجية

قطع = ٢

مصدق = ١

ظن = ١, ٠

عدم النص = ٠

قانون الحق

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية
النوعية وبنائاتنا العقلائية العامة لوجدنا ان الحق
يتناسب مع الصدق والقبول.

$$\text{الحق} = \text{الصدق} * \text{القبول}$$

قانون الاحتياط

لو راجعنا مداركنا الوجدانية العميقة وأسسنا العرفية
النوعية وبنائاتنا العقلائية العامة لوجدنا انه حينما
يكون القول المخالف للحق مشهورا يستحسن بحث
الاحتياط.

$$\text{الاحتياط} = \text{شهرة الخلاف} + \text{قوة دليل الخلاف} -$$

الحق في المعرفة- ١

أكثر من ٠ . يستحب الاحتياط وأكثر من ٢ يجب
الاحتياط.

الحق في المعرفة المصدقة = ٩, ٢

اذن:

الاحتياط = شهرة الخلاف + قوة دليل الخلاف - ٤

درجات قوة الدليل المدعاة

قطعي الثبوت والدلالة = ٣

ظني الثبوت او الدلالة وقطعي الطرف الاخر = ١

ظني الثبوت والدلالة = ٠

درجات الشهرة

اجماع اسلامي = ٣

مشهور (ومنه اجماع طائفة) = ١

غير مشهور = ٠

مسألة: طهارة كل حي

القول الاول: كل حي طاهر ذاتا بما فيهم الكلب و
الخنزير.

القول الثاني: كل حي طاهر الا الكلب والخنزير.

ادلة القول الاول:

اولا: اصول التسخير والامتنان التي تقتضي التمام
والسعة في النفع.

ثانيا: اصول النعمة على المخلوق التي تقتضي الكمال
بطهارته.

ثالثا: عدم تمام الدليل على النجاسة وما جاء في نجاسة
الخنزير هو في لحمه اي بعد موته وان ذكي، وليس وهو
حي، فالخنزير لا يقبل التذكية لكنه في حال حياته
طاهر. وما جاء في الكلب ظن.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

النعمة تقتضي الكمال. (أصل)

المضمون المبحوث

نعمة خلق الحي تقتضي طهارته.

إل إلتجاه (الإيجابسلبية، الشرطية)

إ الأصل: (١-، ٣+)

إ المضمون: (١-، ٣+)

البعد الإلتجاهي = اعلى قيم (إلتجاه المعرفة ١- إلتجاه المعرفة

٠ = (٢

إل إضاءة = ٦- البعد = ٦

$$\text{التصديق} = (\text{الاضاءة}) \backslash 2 = 40 \backslash 2 = 20$$

$$\text{الموافقة} = \text{الاضاءة} \backslash 2 = 30 \backslash 2 = 15$$

$$\text{الثبوت} = 0,5 + \text{التصديق} = 0,5 + 20 = 20,5$$

$$\text{الظهور} = 0,45 + \text{التصديق} = 0,45 + 20 = 20,45$$

العلم = الثبوت * الظهور = 20,5 * 20,45 = 419,225
فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل:

نعمة خلق الحي تقتضي طهارته.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

نعمة خلق الحي تقتضي طهارته.

الاقوال

القول الاول: كل حي طاهر ذاتا.

القول الثاني: كل حي طاهر ذاتا الا الخنزير والكلب.

الإنجاء (الايجابسلبية، الشرطية)

$$\text{إِ} \text{ الاصل} = (٣+، ١-)$$

$$\text{إِ} = (٣+، ١-)$$

$$\text{إِ} = (٣+، ١+)$$

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي = اعلى قيم (اتجاه المعرفة ١- اتجاه المعرفة ٢)

$$٠ = ١ ب$$

$$٢ = ٢ ب$$

$$الاضاءة = ٦ - البعد$$

$$ض ١ = ٦$$

$$ض ٢ = ٤$$

$$التصديق = (الاضاءة) ٢ \ ٤٠$$

$$تص ١ = ٩, ٠$$

$$تص ٢ = ٤, ٠$$

الموافقة = الاضائة ٢٠ \ ٣٠

$$١,٢ = ١م$$

$$٠,٥ = ٢م$$

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

$$١,٤ = ١ث$$

$$٠,٩ = ٢ث$$

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

$$١,٤٥ = ١ظ$$

$$٠,٩٥ = ٢ظ$$

العلم = الثبوت * الظهور

$$٢ = ١ع$$

$$٠,٨٦ = ٢ع$$

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١ = ١,٤٤

ات ٢ = ٠,٧٤

الصدق = الاتساق * العلم \ ٢

ص ١ = ١,٤٥

ص ٢ = ٠,٣٢

القبول = الحجية * المقاصدية

حج ١ = ١ حج ٢ = ٠,١ مقا = ٢

ق ١ = ٢

ق ٢ = ٠,٢

الحق = الصديق * القبول

ح ١ = ٢, ٩ فهو حق

ح ٢ = ٠, ١

فالقول الاول (كل حي طاهر) هو الحق.

أصل:

كل حي طاهر ذاتا.

إشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص

المخالف له متشابه.

مسألة: طهارة الكلب

الاقوال:

الاول: الكلب نجس العين، نجس اللعاب، نجس السؤر.

الثاني: هو نجس الحكم لا نجس العين.

الثالث: هو طاهر، وسؤره ولعابه طاهر، يجوز استعماله بالشرب وغيره، لكن يغسل منه الإناء تعبداً.

ادلة القول الاول:

اولاً: إجماع الفرقة.

ثانياً: قد صرح بذلك أبو عبد الله عليه السلام في رواية أبي العباس عنه، حين قال: رجس لا يتوضأ بفضله،

واصيب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء.
وقد قدمناه في المسألة الأولى.

اقل تقدم بحث المسألة واصولها:

أصل: الكلب طاهر.

أصل: لعاب الكلب وسوره طاهران.

أصل: ما يياشره الكلب لا ينجس وان كان برطوبة.

أصل:

فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (الكلاب دون غسله) محكم

مسألة: إذا ولغ الكلب في الاناء .

الاقوال:

الاول: إذا ولغ الكلب في الاناء، وجب إهراق ما فيه،

وغسل الاناء ثلاث مرات، إحداهن بالتراب.

الثاني: يجب غسل الاناء سبع مرات أولاًهن بالتراب.

الثالث: يجب غسل الاناء إلى أن يغلب على الظن طهارته، ولا يراعى فيه العدد.

الرابع: يجب غسل الاناء تعبداً لا لأجل النجاسة، ولا يتقدر فيه بالعدد .

ادلة القول الاول:

اولاً: إجماع الفرقة.

ثانياً: عن الفضل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة، والشاة، والبقر، والإبل، والحمار، والخيل، والبغال، والوحش، والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال: لا بأس به. حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس، لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء مرتين.

ثالثا: روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: " يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا " وهذا نص في أن السبع ليست واجبة، وإنما يجوز الاقتصار على الثلاث والخمس، وذلك يطل مذهب.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل: كل حي طاهر ذاتا.

المضمون المبحوث

الكلب طاهر

الاتجاه (الإيجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي = اعلى قيم (اتجاه المعرفة ١- اتجاه المعرفة

٠ = (٢

اذن:

العلم = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من ١).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل:

الكلب طاهر.

أصل:

لعاب الكلب وسؤره طاهران.

الأصول المعلومة

أصل: الكلب طاهر.

أصل: لعاب الكلب وسؤره طاهران.

المضمون المبحوث

ما يياشره الكلب لا ينجس ولو برطوبة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي = اعلى قيم (اتجاه المعرفة ١ - اتجاه المعرفة

$$٠ = (٢$$

اذن:

العلم = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من ١).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل:

ما يياشره الكلب لا ينجس وان كان برطوبة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل: ما يباشره الكلب لا ينجس ولو برطوبة.

الاقوال:

إشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي = اعلى قيم (اتجاه المعرفة ١- اتجاه المعرفة

(٢

$$٠ = ١ = ب$$

$$٢ = ٢ = ب$$

اذن:

$$٢ = ١ = العلم$$

$$٠,٨٦ = ٢ = علم$$

$$١,٤٥ = ١ = والصدق$$

$$٠,٣٢ = ٢ = صدق$$

والحق ١ = ٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

حق ٢ = ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله).
هو الحق.

أصل:

اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة،
والنصوص المخالفة له متشابهة.

ومن هنا:

أصل:

لعق الكلب للشوب او البدن لا ينجس ولا لمسه وان
كان برطوبة.

مسألة: إذا ولغ كلبان أو كلاب في إناء واحد .

الاقوال:

الاول: إذا ولغ كلبان أو كلاب في إناء واحد، كان حكمهما حكم الكلب الواحد، في أنه لا يجب أكثر من غسل الإناء ثلاث مرات.

الثاني: يغسل بعد كل كلب سبع مرات.

ادلة القول الاول:

اولا: دليلنا: قوله صلى الله عليه وآله: " إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليهرقه، وليغسل الإناء " ولم يفرق بين الواحد وما زاد عليه وذلك يتناول الجنس الذي يقع على القليل والكثير.

ثانيا: كذلك خبر زرارة، والفضل مثل ذلك.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل: يعتبر في الامتثال اتيان المأمور به.

أصل: لا يجزي في الامتثال اتيان غير المأمور به مهما كان قريبا منه.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الامتثال للامر يتكرر بتكرر الامر.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي = اعلى قيم (اتجاه المعرفة ١- اتجاه المعرفة
(٢

البعد الاتجاهي في القول الاول = ٠ فالبعد معدوم بين
الاصل وهذا القول.

البعد الاتجاهي في القول الثاني = ٢ فالبعد كبير بين
الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول = ٢ فهو اكثر من (١) فهو
علم.

قدار العلم بالقول الثاني = ٠,٨٦ فهو اقل من (١)
فهو ليس حقا.

مقدار الحق في القول الاول = ٢,٩ فهو اكثر من
(١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني = ١, ٠ فهو اقل من (١)
فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة
جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)
اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل:

الامتثال للامر يتكرر بتكرر الامر.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة،
والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

اصل: النعمة تقتضي الكمال.

أصل: الاشياء فيها اوسع منفعة.

أصل: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاحف.

أصل: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية
او مصدقة على وجوب الاكثر.

أصل: شرط الطبيعة يحقق اكثر من صورة لها الا ان
تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

أصل: التيسير حاكم في التكليف والامثال.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني
غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير
المصدقة.

القول الاول: الاصل وحدة الامر وان تكررت الطبيعة المتعلق بها.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي = اعلى قيم (اتجاه المعرفة ١- اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول = ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني = ٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول = ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني = ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

مقدار الحق في القول الاول = ٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني = ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل:

الاصل وحدة الامر وان تكررت الطبيعة المتعلق بها.

إشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة،
والنصوص المخالفة له متشابهة.

من هنا:

أصل:

الامر المتعلق بطبيعة لا يتكرر بتكرر الطبيعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل: النعمة تقتضي الكمال.

أصل: الاشياء فيها اوسع منفعة.

أصل: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاحف.

أصل: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية
او مصدقة على وجوب الاكثر.

أصل: شرط الطبيعة يحقق اكثر من صورة لها الا ان
تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

أصل: التيسير حاكم في التكليف والامثال.

أصل:

امثال الامر يكفي فيه المرة.

اشارة: كفاية المرة في الامثال لطبيعة متكررة هو
الواضح البيئن شرعا لاصول كثيرة بل هو ظاهر العرف
والوجدان ما لم يدل دليل على التخصيص.

الاقوال:

إشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الامثال لامر تعلق بطبيعة يكفي فيه المرة وان تكررت الطبيعة الا بمعرفة قطعية او مصدقة على تكرر الامر بتكرر الطبيعة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي = اعلى قيم (اتجاه المعرفة ١ - اتجاه المعرفة

(٢

البعد الاتجاهي في القول الاول = ٠ . فالبعد معدوم فهذا

القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني = ٢ فالبعد كبير بين
الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول = ٢ فهو أكثر من (١) فهو
علم.

قدار العلم بالقول الثاني = ٠,٨٦ فهو اقل من (١)
فهو ليس حقا.

مقدار الحق في القول الاول = ٢,٩ فهو أكثر من
(١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني = ٠,١ فهو اقل من (١)
فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة
جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل:

الامتثال لامر تعلق بطبيعة يكفي فيه المرة وان تكررت
الطبيعة الا بمعرفة قطعية او مصدقة على تكرر الامر
بتكرر الطبيعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل: الامتثال لامر تعلق بطبيعة يكفي فيه المرة وان
تكررت الطبيعة الا بمعرفة قطعية او مصدقة على تكرر
الامر بتكرر الطبيعة.

أصل: امتثال الامر يكفي فيه المرة.

أصل: الامر المتعلق بطبيعة لا يتكرر بتكرر الطبيعة.

أصل: الاصل وحدة الامر وان تكررت الطبيعة المتعلق
بها.

أصل:

الاصل في العمل ربح الكلفة فلا محل للازيد مع كفاية
الاقل من دون غرض واضح.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني
غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير
المصدقة.

القول الاول: الاصل وحدة الامثال وان تكرر الفعل
الممثل به.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول
المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي = اعلى قيم (اتجاه المعرفة ١- اتجاه المعرفة
(٢

البعد الاتجاهي في القول الاول = ٠ . فالبعد معدوم فهذا
القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني = ٢ فالبعد كبير بين
الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول = ٢ فهو أكثر من (١) فهو
علم.

قدار العلم بالقول الثاني = ٠,٨٦ فهو اقل من (١)
فهو ليس حقا.

مقدار الحق في القول الاول = ٢,٩ فهو أكثر من
(١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني = ٠,١ فهو اقل من (١)
فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة
جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)
اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل:

الاصل وحدة الامتثال وان تكرر الفعل الممثل به.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة،
والنصوص المخالفة له متشابهة.

ومن هنا:

أصل:

الامتثال بطبيعة لا يتكرر بتكرار تلك الطبيعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل: النعمة تقتضي الكمال.

أصل: الاشياء فيها اوسع منفعة.

أصل: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف.

أصل: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية

او مصدقة على وجوب الاكثر.

أصل: شرط الطبيعة يحقق أكثر من صورة لها الا ان
تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

أصل: التيسير حاكم في التكليف والامثال.

أصل: الامثال بطبيعة لا يتكرر بتكرار تلك الطبيعة.

أصل: امثال الامر يكفي فيه المرة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني
غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير
المصدقة.

القول الاول: لا يستحب تكرار فعل الامثال الا
بمعرفة قطعية او مصدقة. بل يمنع ان كان فيه عبثية او
مخالفة للعقلانية.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول
المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي = اعلى قيم (اتجاه المعرفة ١- اتجاه المعرفة
(٢

البعد الاتجاهي في القول الاول = ٠ . فالبعد معدوم فهذا
القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني = ٢ فالبعد كبير بين
الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول = ٢ فهو أكثر من (١) فهو
علم.

قدار العلم بالقول الثاني = ٠,٨٦ فهو اقل من (١)
فهو ليس حقا.

مقدار الحق في القول الاول = ٢,٩ فهو اكثر من
(١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني = ٠,١ فهو اقل من (١)
فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة
جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)
اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل:

لا يستحب تكرار فعل الامتثال الا بمعرفة قطعية او
مصدقة. بل يمنع ان كان فيه مخالفة للعقلانية كالعبثية.
اشارة: فمسألة ولوغ كلبين مبني على وجوب غسل
الاناء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل: الامر المتعلق بطبيعة لا يتكرر بتكرر الطبيعة.

أصل: الاصل وحدة الامر وان تكررت الطبيعة المتعلق بها.

أصل: لا يستحب تكرار فعل الامتثال الا بمعرفة قطعية او مصدقة. بل يمنع ان كان فيه مخالفة للعقلانية كالعشوية.

أصل: الاصل في العمل ربح الكلفة فلا محل للازيد مع كفاية الاقل من دون غرض واضح.

أصل: الامتثال لامر تعلق بطبيعة يكفي فيه المرة وان تكررت الطبيعة الا بمعرفة قطعية او مصدقة على تكرر الامر بتكرر الطبيعة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا ولغ كلبان ا اكثر في اناء فلا يجب غسله ولا يستحب.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي = اعلى قيم (اتجاه المعرفة ١- اتجاه المعرفة

(٢

البعد الاتجاهي في القول الاول = ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني = ٢ فالبعد كبير بين
الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول = ٢ فهو أكثر من (١) فهو
علم.

قدار العلم بالقول الثاني = ٠,٨٦ فهو اقل من (١)
فهو ليس حقا.

مقدار الحق في القول الاول = ٢,٩ فهو أكثر من
(١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني = ٠,١ فهو اقل من (١)
فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة
جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل:

اذا ولغ كلبان او اكثر في اناء فلا يجب غسله ولا يستحب.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة: إذا ولغ الكلب في إناء .

الاقوال:

الاول: إذا ولغ الكلب في إناء، وجب غسله ثلاث مرات إحداهن بالتراب، وهي من جملة الثلاث.
الثاني: سبع مرات، من جملتها الغسل بالتراب.

الثالث: يجب غسل الإناء سبعا بالماء وواحدا بالتراب،
فيكون ثماني مرات.

ادلة القول الاول:

اولا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء.

اشارة: هذا مبني على العمل بالخبر وعرفت انه ظن بلا
مصدق.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل: لعاب الكلب وسؤره طاهران.

أصل: ما يباشره الكلب لا ينجس وان كان برطوبة.

أصل: اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله.

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله بالتراب ولا يستحب.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي = اعلى قيم (اتجاه المعرفة ١- اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول = ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني = ٢ فالبعد كبير بين
الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول = ٢ فهو أكثر من (١) فهو
علم.

قدار العلم بالقول الثاني = ٠,٨٦ فهو اقل من (١)
فهو ليس حقا.

مقدار الحق في القول الاول = ٢,٩ فهو أكثر من
(١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني = ٠,١ فهو اقل من (١)
فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة
جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل:

إذا ولغ الكلب في إناء لم يجب غسله بالتراب ولا يستحب.

إشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة: إذا ولغ الكلب في إناء، ثم وقع ذلك الإناء في الماء .

الاقوال:

الاول: إذا ولغ الكلب في إناء، ثم وقع ذلك الإناء في الماء الذي لا ينجس بنجاسة غير مغيرة للأوصاف كالكر فإنه لا ينجس الماء ولا يحصل بذلك غسلة من جملة الغسلات. وإذا كان الماء أقل من قلتين، فإنه

ينجس، ولا يجوز استعماله، ولا يعتد بذلك في غسل
الإناء.

الثاني: ينجس

أدلة القول الأول:

أولاً: ما قلناه من وجوب اعتبار العدد في غسل الإناء
وبوقوعه في الماء لا يحصل العدد، فينبغي أن لا يكون
مجزئاً. وأيضاً إذا تم غسلاته بعد ذلك فلا خلاف في
طهارة الإناء، وليس على طهارته دليل إذا لم يحصل
العدد.

إشارة: هذا فرع القول بنجاسة سؤر الكلب وعرفت انه
ليس نجساً.

أصل:

إذا ولغ الكلب في إناء، ثم وقع ذلك الإناء في ماء لم
ينجسه وبقي ذلك الماء طهورا وإن كان قليلا.

مسألة: إذا ولغ الكلب في إناء فيه ماء

الاقوال:

الاول: إذا ولغ الكلب في الإناء، نجس الماء الذي فيه.
فإن وقع ذلك الماء على بدن الانسان أو ثوبه، وجب
عليه غسله، ولا يراعي فيه العدد.

الثاني: كل موضع يصيبه ذلك الماء، وجب غسله سبع
مرات مثل الإناء.

ادلة القول الاول:

أولاً: وجوب غسله معلوم بالاتفاق لنجاسة الماء،
واعتبار العدد يحتاج إلى دليل، وحمله على الولوغ قياس
لا نقول به.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل: لعاب الكلب وسؤره طاهران.

أصل: ما يياشره الكلب لا ينجس وان كان برطوبة.

أصل: اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله.

الاقوال:

أشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني
غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير
المصدقة.

القول الاول: إذا ولغ الكلب في اناء فيه ماء لم ينجس ذلك الماء ولا يجب غسل ما يلاقيه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي = اعلى قيم (اتجاه المعرفة ١- اتجاه المعرفة ٢)
(٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول = ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني = ٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول = ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني = ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

مقدار الحق في القول الاول = ٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني = ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل:

إذا ولغ الكلب في اناء فيه ماء لم ينجس ذلك الماء ولا
يجب غسل ما يلاقيه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة،
والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة : إذا أصاب من الماء الذي يغسل به الإناء من
ولوغ الكلب ثوب الانسان

الاقوال:

الاول: إذا أصاب من الماء الذي يغسل به الإناء من
ولوغ الكلب ثوب الانسان أو جسده، لا يجب غسله
سواء كان من الدفعة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة.

الثاني: إنه نجس يجب غسله . ثم اختلفوا، منه من قال: يغسل من كل دفعة سبع مرات ومنهم من قال: يجب أن يغسل قدر ما يجب غسل الإناء حال الانفصال عنه.

ادلة القول الاول:

اولا: إن الحكم بنجاسة ذلك يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.

ثانيا: لو حكمنا بنجاسته لما طهر الإناء، أبدا، لأنه كلما غسل فما يبقى من النداوة يكون نجسا، فإذا طرح فيه ماء آخر نجس أيضا، وذلك يؤدي إلى أن لا يطهر أبدا.

اشارة هذا التفصيل مبني على نجاسة الولوغ ووجوب غسله وعرفت انه طاهر لا يجب غسله.

اشارة: تنجس ماء الغسالة بالنجاسة لا يمنع من تطهير
المحل بالغسالة لان الغسل يختلف عن مجرد الاجتماع،
فبازالة النجاسة يصبح الماء الثاني قاهرا يطهر المحل من
الماء الاول بحسب العرف والوجدان والشرع في الطهارة
مرتکز على ذلك وهذا بخلاف اجتماع المائین بلا
غسل.

مسألة: ما مس الكلب والخنزير .

الاقوال:

الاول: ما مس الكلب والخنزير بسائر أبدانهما ینجس
ويجب غسله، ولا يراعى فيه العدد، وإنما يراعى العدد
في الولوغ خاصة.

الثاني: حكمه حکم الولوغ، ینغسل سبع مرات
إحداهن بالتراب.

إشارة: المسألة فرع القول بنجاستهما وعرفت أنهما طاهران.

أصل: كل حي طاهر. (بما في ذلك الكلب والخنزير).

أصل: لعق الكلب للثوب أو البدن لا ينجس ولا لمسه وان كان برطوبة.

أصل:

ما مس الكلب والخنزير بسائر أبدانهم لا ينجس ولا يجب غسله.

مسألة: جلود ما لا يؤكل لحمه إذا ذكي

تلخيص

الاقوال:

القول الاول: جلود ما لا يؤكل لحمه إذا ذكي، منها ما يجوز استعماله في غير الصلاة، ومنها ما لا يجوز استعماله بحال. فما يجوز استعماله مثل السمور والسنجاب والفنك وجلود السبع كلها لا بأس أن يجلس عليها، ولا يصلي فيها، وقد وردت رخصة في لبس جلود السمور والسنجاب والفنك في حال الصلاة. فأما ما عدا ذلك من الكلب والأرنب والذئب والخنزير والثعلب، فلا يجوز استعماله على حال. وما يجوز استعماله بعد الذكاة، لا يجوز إلا بعد الدباغ.

القول الثاني: كل حيوان لا يؤكل لحمه لا تؤثر الذكاة في طهارته، وينجس جلده وسائر أجزائه. وإنما يطهر ما يطهر منها بالدباغ.

القول الثالث: يطهر بالذكاة.

ادلة القول الاول:

اولا: إن جواز التصرف في هذه الأشياء، يحتاج إلى دلالة شرعية، وليس في الشرع ما يدل على إباحة التصرف في هذه الأشياء، وإنما أحزناه بدلالة إجماع الفرقة على ذلك.

ثانيا: روى علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء، والصلاة فيها؟ فقال: لا تصل فيها، إلا فيما كان منه ذكيا، قال: قلت أو ليس الذكي ما ذكي بالحديد؟ فقال: بلى، إذا كان مما يؤكل لحمه. فقلت: وما لا يؤكل لحمه من الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم، وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب.

ثالثا: روى سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها قال: أما لحوم السباع من الطير والدواب فإننا نكرهه.

وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون
فيه

رابعاً: بعد دباغها لا خلاف في جواز استعمالها ولا
دليل قبل الدباغ.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

الامتنان يقتضي كمال المنفعة. (أصل)

المضمون المبحوث

الذكاة فيها كمال المنفعة

إلى اتجاه (الإيجابية، الشرطية)

إلى الأصل: (١-، ٣+)

إلى المضمون: (١-، ٣+)

البعد الاتجاهي = أعلى قيم (اتجاه المعرفة ١- اتجاه المعرفة

٢) = ٠

إلى إضاءة = ٦- البعد = ٦

التصديق = الإضاءة \ ٢ = ٤٠ \ ٢ = ٢٠, ٩

الموافقة = الإضاءة \ ٢ = ٣٠ \ ٢ = ١٥, ٢

الثبوت = ٠, ٥ + التصديق = ١٥, ٤

الظهور = ٠, ٤٥ + التصديق = ١٥, ٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق
للعلم.

أصل:

الذكاة فيها كمال المنفعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الذكاة فيها كمال المنفعة. (أصل)

الاقوال:

الاقوال الثلاثة ترجع الى قولين:

القول الاول: الذكاة تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده.

القول الثاني: الذكاة لا تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده.

ال اتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إِ الاصل = (١- ، ٣+)

إِ (١- ، ٣+) = ١

إِ (١- ، ٣-) = ٢

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي = اعلى قيم (اتجاه المعرفة ١- اتجاه المعرفة ٢)

$$٠ = ١ ب$$

$$٢ = ٢ ب$$

$$الاضاءة = ٦ - البعد$$

$$ض ١ = ٦$$

$$ض ٢ = ٤$$

$$التصديق = (الاضاءة) ٤٠ \ ٢$$

$$تص ١ = ٩, ٠$$

$$تص ٢ = ٤, ٠$$

الموافقة = الاضائة ٣٠ \ ٢

$$١,٢ = ١م$$

$$٠,٥ = ٢م$$

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

$$١,٤ = ١ث$$

$$٠,٩ = ٢ث$$

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

$$١,٤٥ = ١ظ$$

$$٠,٩٥ = ٢ظ$$

العلم = الثبوت * الظهور

$$٢ = ١ع$$

$$٠,٨٦ = ٢ع$$

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١ = ١,٤٤

ات ٢ = ٠,٧٤

الصدق = الاتساق * العلم \ ٢

ص ١ = ١,٤٥

ص ٢ = ٠,٣٢

القبول = الحجية * المقاصدية

حج ١ = ١ حج ٢ = ٠,١ مقا = ٢

ق ١ = ٢

ق ٢ = ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح ١ = ٢,٩ فهو حق

ح ٢ = ٠,١

فالقول الاول (الذكاة تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده)
هو الحق.

أصل:

الذكاة تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص
المخالف له متشابه.

مسألة: في جلد الكلب

تلخيص

الاقوال

اولا: جلد الكلب لا يطهر بالدباغ.

ثانيا: جلد الكلب يطهر بالدباغ.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: الخبر الذي قدمناه، من أن ما لا يؤكل لحمه لا

يقع عليه الطهارة بالذكاة.

ثالثا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله إنه نهى عن

كل ذي ناب، وذلك عام على كل حال.

إشارة: هذه المسألة مبنية على عدم تذكية ما لا يؤكل لحمه ونجاسة الكلب العينية وفي كل ذلك منع.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل: الذكاة تطهر ما لا يؤكل لحمه وجلده.

أصل: كل حي طاهر ذاتا بما في ذلك الكلب.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: جلد الكلب طاهر اذا ذكي.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي = اعلى قيم (اتجاه المعرفة ١- اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول = ٠ . فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني = ٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول = ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني = ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

مقدار الحق في القول الاول = ٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني = ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل :

جلد الكلب طاهر اذا ذكي.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة،
والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة: أصواف الميت، وعظمه

الاقوال

القول الاول: لا بأس باستعمال أصواف الميت وشعره،
ووبره إذا جز، وعظمه.

القول الثاني: شعر الميت وصوفه وعظمه نجس.

القول الثالث: الشعور كلها نجسة، لكنها تطهر
بالغسل.

القول الرابع: الشعر والريش والصوف لا روح فيه، ولا
ينجس بالموت كما قلناه. والعظم والقرن والسن
يتنجس.

القول الخامس: صوف الميتة وشعرها طاهر.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا
تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها
وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين " فامتن علينا
بما جعل لنا من المنافع بهذه الأشياء، ولم يفصل بين ما
يكون من حي، وما يكون من ميت.

ثالثا: روى حماد، عن حريز، قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام لزرارة ومحمد ابن مسلم: اللبن، واللبناء
والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر، وكل

شئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وإن أخذته
منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه.

أولاً: في شعر الميتة وصوفها

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل:

ما لا تحله الحياة من الحيوان الميت ليس ميتاً.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

ما لا تحله الحياة من الميتة ليس ميتا. (أصل)

الاقوال:

القول الاول: شعر الميتة ليس نجسا.

القول الثاني: شعر الميتة نجس.

إل إتحاه (الإيجابسلبية، الشرطية)

$$\text{إ الأصل} = (-3, -1)$$

$$\text{إ} = (-3, -1)$$

$$\text{إ} = (+3, -1)$$

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي = اعلى قيم (اتجاه المعرفة ١- اتجاه المعرفة ٢)

$$٠ = ١ ب$$

$$٢ = ٢ ب$$

$$\text{الاضاءة} = ٦ - \text{البعد}$$

$$\text{ض} = ٦ = ١$$

$$\text{ض} = ٤ = ٢$$

$$\text{التصديق} = (\text{الاضاءة}) \setminus ٢ = ٤٠$$

$$\text{تص} = ١ = ٩, ٠$$

$$\text{تص} = ٢,٤$$

$$\text{الموافقة} = \text{الاضاءة} ٣٠,٢$$

$$\text{م} = ١,٢$$

$$\text{م} = ٢,٥$$

$$\text{الثبوت} = ٠,٥ + \text{التصديق}$$

$$\text{ث} = ١,٤$$

$$\text{ث} = ٢,٩$$

$$\text{الظهور} = ٠,٥٥ + \text{التصديق}$$

$$\text{ظ} = ١,٤٥$$

$$\text{ظ} = ٢,٩٥$$

$$\text{العلم} = \text{الثبوت} * \text{الظهور}$$

$$\text{ع} = ٢$$

$$٠,٨٦ = ٢ع$$

$$٠,٢٤ = \text{الاتساق} + \text{الموافقة}$$

$$١,٤٤ = ١ \text{ ات}$$

$$٠,٧٤ = ٢ \text{ ات}$$

$$\text{الصدق} = \text{الاتساق} * \text{العلم} \setminus ٢$$

$$١,٤٥ = ١ \text{ ص}$$

$$٠,٣٢ = ٢ \text{ ص}$$

$$\text{القبول} = \text{الحجية} * \text{المقاصدية}$$

$$\text{حج} = ١ \text{ حج} = ٢ \text{ حج} = ١,٠ \text{ مقاصدية} = ٢$$

$$٢ = ١ \text{ ق}$$

$$ق٢ = ٢, ٠$$

$$الحق = الصدق * القبول$$

$$ح١ = ٢, ٩ فهو حق$$

$$ح٢ = ٠, ١$$

فالقول الاول (شعر الميئة طاهر.) هو الحق.

أصل:

شعر الميئة ليس نجسا.

اشارة: النص الموافق لهذا الاصل مصدق، والنص

المخالف له متشابه.

ثانيا: في عظم الميتة وناجها

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل :

ما تحله الحياة من الحيوان الميت هو من الميتة..

المضمون المبحوث

ما تحله الحياة من الحيوان الميت نجس.

الإِتِّجَاهُ (الإيجابسلبية، الشرطية)

إِلاَّ الاصل: (+٣، -١)

إِ المضمون: (٣+، ١-)

البعد الاتجاهي = اعلى قيم (اتجاه المعرفة ١- اتجاه المعرفة

$$٠ = (٢$$

الاضاءة = ٦- البعد = ٦

التصديق = (الاضاءة) \ ٢ = ٤٠ \ ٢ = ٠,٩

الموافقة = الاضاءة \ ٢ = ٣٠ \ ٢ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق

للعلم.

أصل:

ما تحله الحياة من الحيوان الميت نجس.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

ما تحله الحياة من الحيوان الميت نجس. (أصل)

الاقوال:

القول الاول: عظم الميتة نجس.

القول الثاني: عظم الميتة ليس نجسا.

الوجه (الايجابسلبية، الشرطية)

$$\text{إ} \text{ الاصل} = (+3, -1)$$

$$\text{إ} = (+3, -1)$$

$$\text{إ} = (-3, -1)$$

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي = اعلى قيم (اتجاه المعرفة ١- اتجاه المعرفة

(٢

$$٠ = ١ ب$$

$$٢ = ٢ ب$$

$$الاضاءة = ٦ - البعد$$

$$ض ٦ = ١$$

$$ض ٤ = ٢$$

$$التصديق = (الاضاءة) ٤٠ \ ٢$$

$$\text{تص} ١ = ٠,٩$$

$$\text{تص} ٢ = ٠,٤$$

$$\text{الموافقة} = \text{الاضاءة} ٣٠ \setminus ٢$$

$$\text{م} ١ = ١,٢$$

$$\text{م} ٢ = ٠,٥$$

$$\text{الثبوت} = ٠,٥ + \text{التصديق}$$

$$\text{ث} ١ = ١,٤$$

$$\text{ث} ٢ = ٠,٩$$

$$\text{الظهور} = ٠,٥٥ + \text{التصديق}$$

$$\text{ظ} ١ = ١,٤٥$$

$$\text{ظ} ٢ = ٠,٩٥$$

$$\text{العلم} = \text{الثبوت} * \text{الظهور}$$

$$ع١ = ٢$$

$$ع٢ = ٠,٨٦$$

$$الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤$$

$$ات١ = ١,٤٤$$

$$ات٢ = ٠,٧٤$$

$$الصدق = الاتساق * العلم \ ٢$$

$$ص١ = ١,٤٥$$

$$ص٢ = ٠,٣٢$$

$$القبول = الحجية * المقاصدية$$

$$حج١ = ١ حج٢ = ٠,١ مق٢ = ٢$$

$$ق١ = ٢$$

$$ق٢ = ٢,٠$$

الحق = الصدق * القبول

$$ح١ = ٢,٩ فهو حق$$

$$ح٢ = ٠,١$$

فالقول الاول (عظم الميتة نجس.) هو الحق.

أصل:

عظم الميتة نجس.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة،

والنصوص المخالفة له متشابهة.

المؤلف

السيرة الذاتية د. أنور غني الموسوي بقلمه

سيرة مختصرة

أنور غني الموسوي الحلبي طبيب وأديب وفقه إسلامي مجدد من العراق. يعتمد عرض الحديث على القرآن وعدم العمل بالظن. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ ميلادي) في الحلة. درس في النجف الطب والفقه. يكتب باللغتين العربية والإنجليزية. يعتمد منهج عرض الحديث على القرآن في فقه الشريعة. أنور غني مؤلف لأكثر من ثلاثمائة كتاب، وحائز على جوائز عدة.

في ١٩٩١ دخل كلية الطب وتخرج منها في ١٩٩٧. وفي ٢٠٠٤ حصل على شهادة البورد العراقي في الطب وفي ٢٠١٥ حصل على لقب استشاري في

الطب. درس مقدمات علوم الحوزة العلمية في الحلة
والنجف منذ سنة ١٩٩٨، واعتمد أيضا في الدراسة
على الانترنت والتحق في البحث الخارج في النجف
في سنة ٢٠٠٥ أساسا عند الشيخ بشير النجفي
والسيد علي السبزواري حفظهما الله تعالى. واستقل
بالبحث سنة ٢٠١١، ونال اجازة برواية الحديث في
٢٠١٨ من السيد مرتضى جمال الدين حفظه الله
تعالى.

في ٢٠٢٠ بدأ بمراجعة الحديث والتفسير، ومن ثم
بعض العقائد والشرائع، وأصدر مجموعة من الرسائل
بين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ وفق منهج العرض والفقہ
التصديقي، فيها مراجعة لبعض العقائد والمسائل
الشرعية والتفسيرية. في ٢٠٢١ أنشأ مجموعة المدرسة
العرضية في الفقہ وألف كتابه (قواعد الفقہ
التصديقي). يدعو أنور الموسوي الى (اسلام بلا

طوائف) وله كتاب (مسلم بلا طائفة). يلقبه جماعة من القراء والمتابعين بـ (العالم الفقيه المجدد).

التحصيل العلمي

في ١٩٩١ دخل كلية الطب وتخرج منها في ١٩٩٧

وفي ١٩٩٩ قبل في الدراسات العليا وفي ٢٠٠٤

حصل على شهادة البورد العراقي في الطب وفي

٢٠١٥ حصل على لقب استشاري في الطب.

درس مقدمات علوم الحوزة العلمية في الحلة والنجف

واعتمد كثيرا على الدراسة على الحاسبة والانترنت

والتحق في البحث الخارج في سنة ٢٠٠٥ أساسا عند

السيد علي السبزواري والشيخ بشير النجفي حفظهما

الله تعالى، وحضر فترة وجيزة عند السيد محمد سعيد

الحكيم رحمه الله تعالى والسيد محمد رضا السيستاني

حفظه الله تعالى. واستقل بالبحث سنة ٢٠١١، له

الكثير من المؤلفات الفقهية والاصولية في علم
الحديث ونال اجازة برواية الحديث في ٢٠١٨ من
السيد مرتضى جمال الدين حفظه الله تعالى.

في ٢٠١٥ اسس مجموعة تجديد لقصيدة النثر
المكتوبة بالسرد التعبيري مع مجلة تجديد وجائزة تجديد
السنوية.

في ٢٠١٦ اتم الجزء الخامس من كتابه التعبير الادبي و
في نهايتها بدأ يكتب باللغة الانجليزية.

في عام ٢٠١٧ انتقل انور غني الى الكتابة باللغة
الانجليزية بالكلية و ترك الكتابة العربية في الادب، و
أصدر مجلة Arcs المتخصصة بقصيدة النثر. و ظهر
اسمه في اكثر من ثلاثين مجلة عالمية و نال و رشح الى
سبعة جوائز عالمية. اهمها افضل شاعر في العالم من
قبل اتحاد امم العالم من كازاخستان.

في ٢٠١٧ بدأ التأليف وفق منهج العرض، عرض الحديث على القران والسنة.

في سنة ٢٠١٨ اصدر مجموعته الشعرية العربية الكاملة و رشح الى جائزة اريكاسي البريطانية وكان الشاعر العربي و العراقي الوحيد ضمن قائمة مئة افضل شاعر في العالم.

في ٢٠١٩ اصدر كتابه الحادي عشر باللغة الانجليزية موزاييكد بويم وهو الكتاب الحادي و الثمانون من تأليفه و نال جائزة روك ببلز العالمية من الهند.

في ٢٠٢٠ بدأ بمراجعة الحديث والتفاسير، ومن ثم بعض العقائد والمسائل الفقهية واصدر مجموعة من الرسائل بين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ تعتبر هي الاهم في تأليفاته فيها مراجعة لبعض العقائد والمسائل الفقهية

والتفسيرية وبعض الكتب كان يتناول مسألة واحد او جزء من مسألة او تفسير آية او جزء من تفسير آية.

في ٢٠٢١ أنشأ المدرسة العرضية في الفقه والفقه

العرضي التصديقي المعتمد على منهج عرض

الاحاديث والاقوال على القران وهو منهج لم يطبق

عمليا من قبل رغم ثبوت ادلته التام ويفترق عن

المنهج الاصولي السائد في جوانب عدة.

تعريف

الاسم: أنور غني جابر الموسوي الحلبي

ينتهي نسبه الى الامام الوصي المعصوم موسى بن

جعفر الكاظم عليهما السلام .

التولد (١٣٩٢هـ \ ١٩٧٣ م)

محل الولادة و السكن : العراق - بابل - الحلة.

التحصيل الدراسي : البورد العراقي في الطب الباطني
.٢٠٠٥

المهنة : طبيب استشاري في مستشفى الامام
الصادق (عليه السلام) في بابل.

تحصيلات أخرى : علوم الفقه و اصوله – النجف
الاشرف.

وكيل الفقيه المجدد الزاهد السيد محمد علي الطباطبائي
أيده الله تعالى.

مهارات أخرى : كاتب و شاعر .

انشأ مجموعة السرد التعبيري الأدبية سنة ٢٠١٥

أنشأ مجموعة المدرسة العرضية في الفقه سنة ٢٠٢١

التحصيل العلمي

بكلوريوس طب و جراحة عامة جامعة الكوفة

١٩٩٧

شهاد البورد العراقي في الطب الباطني ٢٠٠٥

بغداد

مقدمات الفقه و الاصول الحلة والنجف

٢٠٠٣ - ٢٠٠٥

تدريب على زرع الكلى - الهند ٢٠٠٧

بحث خارج عند السيد السيزواري - النجف

٢٠٠٥ - ٢٠٠٧

البحث و المتابعة العلمية و الفكرية عن طريق النت

٢٠٠٥ - الى الان

استشاري الطب الباطني ٢٠١٥

النشاطات

بلغت مؤلفات انور غني حتى ٢٠٢١ ثلاثمائة كتابا
باللغتين العربية والانجليزية.

الطب

ثمانية بحوث طبية منشورة في المجلات العلمية المحكمة
في جامعتي الكوفة وبابل

التدريب على أمراض الكلى و زرع الكلية و الخلايا
الجدعية في الهند.

التحرير

رئيس تحرير خمسة مجلات الكترونية

(تجديد) المختصة بالسرد التعبيري مجلة و تصدر
سنويا بشكل ورقي.

(أقواس الشعر) المختصة بالسرد التعبيري و تصدر
فصليا.

(الأدب المعاصر) المتخصصة بالأدب العربي المعاصر
و تصدر فصليا.

(Arcs) و تعنى بقصيدة النثر باللغة الانكليزية.

(Transfiguration) و تعنى بالادب المعاصر
باللغة الانكليزية .

الفكر

مقالات و دراسات منشورة في الفكر الاسلامي و
نظرية المعرفة اهمها (نحو اسلام بلا مذاهب) و (
توهم المعرفة في الفكر اللاديني)

النشر

ظهر اسم انور غني في الكثير من المجالات العربية و
العالمية .

للدكتور انور غني مدونات خاصة متعددة و باغراض
مختلفة منها الديني و منها العربي و منها الانجليزي و
منها الخاص بالمقالات و منها الخاص بالشعر و منها
الخاص بلوحات الفن التعبيري الالكتروني.

ظهر اسم انور غني في الكثير من المختارات العربية
والغربية و خصوصا الامريكية و البريطانية والهندية.

ظهر اسم انور غني في موسوعة الشعراء العرب لفالخ
الحجية و موسوعة شخصية من بلادي لموفق الربيعي
و موسوعة الادباء و العلماء لصالح الحمداني.

كتبه في الدين والادب تجاوزت الثلاثمائة كتاب اربعون
منها باللغة الانجليزية بالتاليف المباشر بالانجليزية.

النشاطات بحسب السنوات

٢٠١٤

في عام ٢٠١٤ عاود انور غني نشاطه الادبي و عمل
مجلتين الاولى مجلة (الأدب العربي المعاصر) وهي مجلة
ادبية عامة ، و الثانية مجلة (تجديد) مختصة بقصيدة
النثر . و أنشأ مع جماعة من الشعراء مجموعة (تجديد
(الادبية التي تتبنى كتابة القصيدة السردية التعبيرية و
المكتوبة بالجمل و الفقرات و بشكل افقي كما
يكتب النثر ، بدل التشطير و العمودية المعهودة
للقصيدة الحرة . و أنشأوا جائزة (القصيدة الجديدة)
السنوية لشاعر العام المتميز في كتابة قصيدة النثر
بشكلها النموذجي السردى الافقي و التي تكون
بشكل (كتاب نقدي عن الشاعر) وكان الفائز لعام

٢٠١٥ هو الشاعر الفلسطيني فريد غانم و لعام

٢٠١٦ الشاعر كريم عبد الله و في عام ٢٠١٧

الشاعر عادل قاسم.

في عام ٢٠١٤ اصدر مجموعته الشعرية لغات (١)

الالكترونيا . ثم لغات (٢) في ٢٠١٥ ثم لغات (٣) في

نهاية ٢٠١٥ ثم لغات (٤) في نهاية ٢٠١٦,

٢٠١٥

في ٢٠١٥ نال لقب استشاري في الطب و اكمل

ترجمة ملحمة جلجامش عن اللغة الانكليزية نسخة

اندرو جورج و التي تعد اهم نسخة عالمية للملحمة

حاليا و نشر ايضا كتاب (ترجمات ادبية) لمجموعة

من النصوص و المقالات .

في عام ٢٠١٦ اكمل انور غني كتابه النقدي (النقد

التعبيري) بنسخة الكترونية و الذي يشتمل على اهم

المفاهيم النقدية للنقد التعبيري المابعد اسلوبي و الذي
ابرز ملامح الكثير من تقنيات قصيدة النثر مثل السرد
التعبيري و النثر وشعرية و اللغة المتموجة و وقعة
الخيال و البوليفونية و تعدد الاصول و الفسيفسائية و
لغة المرايا و العبارات المترادفة و اللغة التبادلية و
التراكمية و العبارات ثلاثية الابعاد و المستقبلية . و
في العام نفسه اكمل انور غني كتابه النقدي الثاني (
القصيدة الجديدة بنسخة الكترونية الذي يركز على
قصائد نثر نموذجية لاكثر من ثلاثين شاعرا.
في نهاية عام ٢٠١٦ اصدر كتابه (صحيح الاسناد)
الذي يشتمل على اكثر من ثمانية الف حديث
صحيح السند وهو مؤلف على طريقة اهل الاسناد،
الا ان المذهب الحالي له هو طريقة اهل الحديث و
التسليم و سيكمل كتابه المهم جدا (حقيق السنة)

المشتمل على الاحاديث النقية من جميع كتب
الحديث الاسلامي.

في بداية عام ٢٠١٧ ظهر اسمه في المجلات المكتوبة
باللغة الانكليزية مثل اوتولثز (Otoliths) و الجبرا
اوف اول (Algebra of Owls) و فويس
بروجكت (Voice Project)
اضافة الى مجلتي تجديد و أركس.

٢٠١٧

انتقل انور غني الى الكتابة باللغة الانجليزية نهاية عام
٢٠١٦ و ظهر اسمه في مجلات غربية كثيرة و في عام
٢٠١٧ نال جوائز عالمية عدها ابرزها الشاعر الافضل
في العالم من قبل اتحاد كتاب امم العالم .

و بدأ في بداية ٢٠١٧ بكتابة القصيدة الفسيفسائية و
اصدر مجموعتين باللغة الانجليزية الاولى موزاييك و
الثانية تسلشن .

و القصيدة الفسيفسائية قصيدة تتكون من مجموعة
قصائد تحتوي على عنوان رئيسي و عناوين فرعية
تكون القصائد الفرعية مختلفة في الموضوع و الفكرة
الا انها تشير و تدلل على القضية الموحدة للقصيدة
فتكون القصائد مرايا لبعض من حيث العمق لا
السطح.

وبدأ في سنة ٢٠١٧ بالتاليف بقوة حسب منهج
العرض.

٢٠١٨

في ٢٠١٨ بدأ انور غني بالعمل على الفن الالكتروني
التعبيري و عمل مجموعة من الاعمال الالكترونية

التعبيرية و عمل على محاكاة الصورة بالقصيدة و
اصدر في هذه السنة مجموعته الشعرية موزاييك بوم
(قصائد فسيفسائية) و اصدر اعماله الشعرية
الكاملة من دار كتابنا في مصر.

وانقطع اخيرا الى دراسة علم الحديث و التأليف فيه و
يعتمد على منهج عرض الاحاديث على القران و
السنة من دون اعتبار بالسند وهو الان عاكف على
مؤلف جامع لجميع الاحاديث من جميع الكتب في
مشروعه اسلام عابر للمذاهب.

رشح انور غني في عام ٢٠١٨ الى جائزتين عالميتين
مهمتين ارياكسي البريطانية و اديليد الامريكية . و
ظهر اسمه في مختارات اركنابرس عن السلام و مختارات
ادليد.

في نهاية ٢٠١٨ عمل انور غني على تاسيس مجموعة
(القصيدة الفسيفسائية) باللغة الانجليزية مع مجلة
خاصة بذلك .

٢٠١٩

اصدر انور غني كتابه الشعري Mosaicked
poem ويمثل الكتاب الحادي عشر بالانجليزية
ونال جائزة روك ببلز العالمية من الهند. و عكف
على تأليف كتابه الكبير (المصدق الجامع) الجامع
للاحاديث الشريفة من جميع مصادرها .

أصدرت مجموعة من دور النشر العربية والعالمية
الامريكية والهندية كتب ورقية على حسابها. وترجمت
دار اومنسكرتيم مجموعة من كتبه الى عشرة لغات
حية.

جائزة روك ببلز العالمية للادب في الهند.

جائزة امتياز من يوناتيد سبرت اوف رايترز؛ الهند

جائزة انر جايلد برس؛ الولايات المتحدة.

جائزة ياسر عرفات العالمية للادب؛ فلسطين.

ترشيح انور غني الى جائزة البوشكارت ٢٠١٩ من

قبل انر جايلد برس. وهو الشاعر العراقي بل العربي

الوحيد الذي يرشح لهذه الجائزة

وحصل في ٢٠١٩ على عضوية جمعية المؤلفين

البريطانية.

٢٠٢١

أصدر كتابه (قواعد الفقه العرضي التصديقي) وكتابه

(المدرسة العرضية في فقه الشريعة) واللذان يمثلان

الأسس النظرية لمنهج العرض. وأنشأ مجموعة المدرسة

العرضية التعليمية على الفيسبوك لتعليم منهج
العرض.

ظهر اسمه في الوكيبيديا بسيرة موسعة وذكر لكثير من
كتبه. وبرز اسمه كشخصية مثابرة في قنوات تلفزيونية
وصفحات عامة عراقية على الفيسبوك.

المؤلفات

بدأت النزعة التأليفية لأنور غني منذ الصبا حيث
ألف اول كتاب له (كتاب الحكمة) بجمع ابيات
الشعر في الحكمة من الكتب الدراسية وانهاه سنة
١٩٨٩ وهو اول كتاب له وكان عمره (١٦) عاما.

في ١٩٩٣ ألف كتاب دراما - مسرحية- في واقعة
كربلاء عنوانه (الحرية الحمراء).

في ٢٠٠١ ألف كتاب (نظرية المعرفة القرآنية)

في ٢٠٠٤ نشر اول كتاب ورقي وهو كتاب (رسائل
المحبة) وهو نشر فني.

في ٢٠١٢ أكمل المراجعة الثانية لقصيدته الطويلة
(بشارة نوح) والتي صدرت أخيرا بعنوان (الموت
والحياة)

وفي ٢٠١٤ نشر اول كتابي على الانترنت وهو كتاب
(ملخص مقدمة الاستنباط) وفي ٢٠١٧ نشر اول

كتاب باللغة الإنجليزية Inventives

تجاوزن مؤلفات أنور غني نهاية ٢٠٢١ الثلاث مئة
كتابا من غير الكتب المترجمة.

مقدمات الفقه

- ١, تلخيص اصول الفقه
- ٢, تلخيص التهذيب
- ٣, الحشوية المعرفية
- ٤, جوهرة الاصول
- ٥, خلاصة مقدمة الاستنباط
- ٦, علامات الحق
- ٧, فقه الفقه
- ٨, عامية الفقه
- ٩, معرفة المعرفة
- ١٠, خلاصة القواعد الفقهية
- ١١, مقالات الحشوية

- ١٢, الحشوية داء المعرفة
١٣. العلم الشرعي
- ١٤, شروط المعرفة الشرعية
- ١٥, قواعد الفقه العرضي التصديقي
- ١٦, المعارف القرانسية
- ١٧, منتهى البيان في عرض الحديث على القران
- ١٨, علم المضامين الشرعية
- ١٩, المشكاة في درجات الرواة
- ٢٠, أصول الفقه العرضي
- ٢١, مبادئ الفقه العرضي
- ٢٢, مسائل الفقه العرضي
٢٣. أسس الفقه العرضي

- ٢٤, قواعد الفقه العرضي
- ٢٥, منهج الفقه العرضي
- ٢٦, معارف الفقه العرضي
- ٢٧, تشييد مقاصد الشريعة
- ٢٨, حجية العلوم الوضعية
- ٢٩, رسالة في قانون العلم
- ٣٠, أسس الشريعة
- ٣١, فيزياء الشريعة
٣٢. قوانين الفقه الكمي

فقه القران

٣٣, المحكم في المعاني القرانية

- ٣٤ . جامع المضامين القرآنية
- ٣٥, المقدمة القرآنية
- ٣٦, احكام المحكم
- ٣٧, مختصر دلالات آيات الاحكام
- ٣٨, اعتقادنا في القران
- ٣٩, خصائص القران من القران
- ٤٠, الاربعون في نفي تحريف القران
- ٤١, تقريب العبارة القرآنية
- ٤٢, تلخيص موضوعات القران
- ٤٣, جامع خصائص القران
- ٤٤ . خصائص القران من السنة
- ٤٥, مختصر المعاني القرآنية

- ٤٦, منتهى البيان في نفي تحريف القرآن
- ٤٧, تفسير (اذ ذهب مغاضبا)
- ٤٨, تفسير (بين يدي)
- ٤٩, الوحي والكتاب
- ٥٠, اتفاق الأربعة الأركان على نفي تحريف القرآن
- ٥١, المنتظم بتلخيص احكام المحكم
- ٥٢, (أولئك) في القرآن
٥٣. صحيح تفسير القمي
- ٥٤, العبارات القرآنية
- ٥٥, (ان الذين) في القرآن
- ٥٦, الفقرات القرآنية
- ٥٧, الحديث القرآني

٥٨, تفسير (وان خفتم ان تقسطوا في اليتامى)

٥٩, تيسير القرآن

٦٠, مصحف أنور

٦١, أدعية قرآنية

٦٢, وعلم آدم الأسماء كلها

٦٣, نور القرآن

٦٤, سماوية الرسم القرآني

٦٥, رسالة في ترتيل القرآن

٦٦. تفسير (وأولي الأمر)

فقه الحديث

٦٧, الصحيح المنتقى من أحاديث المصطفى

٦٨, جواهر المسند الجامع

- ٦٩, جواهر بحار الانوار
- ٧٠, جواهر وسائل الشيعة
- ٧١, جواهر جمع الجوامع
- ٧٢, صحيح الصحيح
- ٧٣, صحيح الكتب السبعة
- ٧٤, صحيح بحار الانوار
٧٥. صحيح سنن البيهقي
- ٧٦, صحيح مسند احمد
- ٧٧, صحيح كتاب سليم
- ٧٨, صحيح مسانيد الاخبار
- ٧٩, صحيح مسند ابن المبارك
- ٨٠, صحيح ام المؤمنين عائشة

- ٨١، الصحيح من مسند ابي هريرة
٨٢، المنتقى من صحيح المجلسي
٨٣، المنتقى من صحيح الموسوي
٨٤، المنتقى من صحيح الحميدي
٨٥. المصدق المنتقى
٨٦، السنة القائمة المنتخبة
٨٧، قوي الاسناد من بحار الانوار
٨٨، المصدق من الجمع بين صحيحي البخاري
ومسلم
٨٩، عالم الانوار ج ١
٩٠، عالم الانوار ج ٢
٩١، عالم الانوار ج ٣

- ٩٢، عالم الانوار ج ٤
- ٩٣، عالم الانوار ج ٥
- ٩٤، عالم الانوار ج ٦
- ٩٥، رسالة في حديث العرض
٩٦. مختصر السنة الشريفة
- ٩٧، رسالة في متشابه الحديث
- ٩٨، الجمع بين صحيحى البحار الوسائل
- ٩٩، منهج العرض
- ١٠٠، واضح الاسناد من أحاديث الكافي
- ١٠١، درجات طرق الشيخين
- ١٠٢، اكمال المضامين الحديثية
- ١٠٣، عرض الحديث على القران والسنة

- ١٠٤, الاربعون في عرض الحديث
١٠٥. حجية الحديث الضعيف
- ١٠٦, الالفية السندية
- ١٠٧, الالفية المتنية
- ١٠٨, الالفية
- ١٠٩, الحق المنير من العجم الكبير
- ١١٠, بطلان الاجماع على ابي بكر
- ١١١, المصدق الصغير
- ١١٢, المضامين الحديثية المنتخبة
- ١١٣, المنتخب من اصول الشيعة الحديثية
١١٤. المنتخب من اصول السنة الحديثية
- ١١٥, تصحيح ميزان التصحيح

- ١١٦، تعريف الحديث الصحيح
- ١١٧، تلخيص احوال الاخبار
- ١١٨، تلخيص كفاية المهتدي
- ١١٩، جوهرة المضامين الحديثية
- ١٢٠، رسالة في حديث العرض
- ١٢١، صحيح الاسناد ج ١
- ١٢٢، صحيح الاسناد ج ٢
- ١٢٣، عدة العارض
- ١٢٤، عرض الحديث على القران والسنة
١٢٥. الحديث من الرواية الى المضمون
- ١٢٦، قوي الاسناد ج ١
- ١٢٧، قوي الاسناد ج ٢

- ١٢٨، كتاب المعرفة ج ١
١٢٩، كتاب المعرفة ج ٢
١٣٠، كتاب المعرفة ج ٣
١٣١، كتاب المعرفة ج ٤
١٣٢، مدخل الى متشابه الحديث
١٣٣، معرفة الحديث
١٣٤، منهج العرض
١٣٥، صحيح وسائل الشيعة
١٣٦، صحيح النوادر
١٣٧، أحاديث الامام الصادق الرباني برواية ابي
نعيم الاصبهاني
١٣٨، دعوة الى كتاب موحد للسنة

١٣٩، مسند أنور

١٤٠، صحيح مسند أهل البيت

١٤١، الاعتبار بشروط العمل بالاجبار

١٤٢، صحيح الشيعة

١٤٣، السنة الشريفة

١٤٤، تيسير السنة

١٤٥، الحديث السني

١٤٦، نور السنة

١٤٧. المضامين السنية

١٤٨، المتفق عليه ج ١

١٤٩. المتفق عليه ج ٢

فقه العقائد

١٥٠، الفصول البهية من السيرة النبوية

١٥١، الاسراء والعروج

١٥٢، خليفة الله الحق

١٥٣، في اسماء الائمة

١٥٤، تلخيص اوائل المقالات

١٥٥، اذا كان يوم القيامة

١٥٦، الاسلام دين الفطرة

١٥٧. الامام ام ظاهر او غائب

١٥٨، التذكير بحق الامير

١٥٩، هجرة المؤمنين

١٦٠، تلخيص اراء الخلفاء

- ١٦١، صفات المؤمنين
- ١٦٢، اسلامنا
- ١٦٣، ولادة مهدي الامة
- ١٦٤، الشهيد زيد بن علي
- ١٦٥، سكوت الولي
- ١٦٦، اخبار المهدي المنتظر
- ١٦٧، الاسماء والصفات
- ١٦٨، اخبار الائمة الاثني عشر
١٦٩. الصحيح من اخبار الزبير
- ١٧٠، الصحيح من اخبار النسب
- ١٧١، الصحيح المعتل من اخبار المفضل
- ١٧٢، بداية النسل

- ١٧٣، المحكم في التوحيد
- ١٧٤، المحكم في الاصطفاء
- ١٧٥، المختصر في التوحيد
- ١٧٦، احوال الوصي ابي طالب
- ١٧٧، اخبار الطاهرة خديجة بنت خويلد
- ١٧٨، امير المؤمنين
- ١٧٩، انا مسلم
- ١٨٠، كسر سيف الزبير
- ١٨١، اسوأ محضر
- ١٨٢، تشيع اصحاب الرسول
- ١٨٣، الائمة بعدي اثنا عشر
- ١٨٤، انا المنذر وعلي الهادي

- ١٨٥، سيد شباب اهل الجنة الحسن بن علي
- ١٨٦، شرح البدعة في شرح السنة
- ١٨٧، علي ولي كل مؤمن بعدي
- ١٨٨، فاطمة الزهراء صفوة الله
١٨٩. قطب العقيدة
- ١٩٠، محمدية التشيع
- ١٩١، مسلم بلا طائفة
- ١٩٢، من كنت مولاه فعلي مولاه
- ١٩٣، حديث بضعة مني
- ١٩٤، اصدق الاصول من اقوال الرسول
- ١٩٥، اللؤلؤ والمرجان في من رأى صاحب الزمان
- ١٩٦، الشرك

- ١٩٧، المختصر المتقن في اسقاط لمحسن
- ١٩٨، الشواهد الكافية على الامامة السامية
- ١٩٩، المختصر في حديث الائمة بعدي اثنا عشر
- ٢٠٠، المسائل العشر في الامامة
- ٢٠١، اعتقادنا في المهاجرين والانصار
- ٢٠٢، أسماء الائمة الاثني عشر من السنة
- ٢٠٣، تحصين الامة من الغلو في الائمة
- ٢٠٤، الاعتقادات الحلية
- ٢٠٥، اعتقاد الشيعة في الصحابة
- ٢٠٦، النهضة الحسينية
- ٢٠٧، امامة اهل البيت من القران
- ٢٠٨، تلخيص اعتقاد الشيعة في الصحابة

- ٢٠٩، تفضيل الأنبياء على الأئمة
- ٢١٠، أنوار الأنوار بتلخيص اعتقادنا في المهاجرين
والانصار
- ٢١١، عصمة الأنبياء
- ٢١٢، معرفة الحق من القرآن
- ٢١٣، بطلان الولاية التكوينية
- ٢١٤، ادم من نطفة
٢١٥. الصلاة على الصحابة
- ٢١٦، احكام الامامة من القرآن
- ٢١٧، بنات النبي
- ٢١٨، الاصول المهمة من كلام امام الأئمة في
اصحاب نبي الام

٢١٩، سلفية التشيع

٢٢٠، امامية التشيع

٢٢١، سنية التشيع

٢٢٢، قرآنية التشيع

٢٢٣، اصول التشيع

٢٢٤. الاصول المهمة ن اقوال امام الائمة في

اصحاب نبي الامة

فقه الشرائع

٢٢٥، الصحيح في مكارم الاخلاق

٢٢٦، تلخيص ادعية الافتتاح

٢٢٧، اجماع الطائفة على اسلام الفرق المخالفة

٢٢٨، تعلم علوم المجتهدين

٢٢٩، ادعية الصباح

٢٣٠، المحكم في الدعاء

٢٣١، المحكم في الاستخارة

٢٣٢، احكام التقليد

٢٣٣. تلخيص المسائل الجصاصية

٢٣٤، مراجعات شيعية بانوار قرانية

٢٣٥، المشكاة في كفر الغلاة

٢٣٦، آداب التحمل

٢٣٧، المهذب في صلاة المغرب

٢٣٨، الاجتهاد والتقليد

- ٢٣٩, جامع الاقوال
- ٢٤٠, رسالة في الكر
- ٢٤١, كتاب الطهارة
- ٢٤٢, كتاب العلم
- ٢٤٣, مراجعة التقية
- ٢٤٤, مقدمات الصلاة
- ٢٤٥, حفظ الجماعة
- ٢٤٦, استفت قلبك
- ٢٤٧, الانقطاع الى الله
- ٢٤٨, الغنية في جواز حلق اللحية
- ٢٤٩, حكومة الامام المهدي في زمن الغيبة
- ٢٥٠, احكام الفيسبوك والانترنت

٢٥١، الشهادة الحسينية وابطال التقية

٢٥٢، بطلان التقية

٢٥٣، اعمال يوم الغدير

٢٥٤، وجوب الاجتهاد والتقليد

٢٥٥. بطلان نكاح المتعة

٢٥٦، وجوب الاجتهاد العيني

٢٥٧، جواز السجود على السجاد

٢٥٨، وجوب ولاية الفقيه

٢٥٩، جواز سجود التحية

٢٦٠، المنع من تكفير المسلم

٢٦١، الروضة الغناء في جواز الغناء

٢٦٢، بطلان الدولة الدينية

- ٢٦٣، مقاصدية الحكومة الدينية
٢٦٤. مقاصدية حرية المعتقد وحرية التعبير
- ٢٦٥، الاحتفال بالمولد النبوي
- ٢٦٦، مبادئ الحكومة الدينية
- ٢٦٧، أسس جمهورية العراق الإسلامية
- ٢٦٨، أحكام المتولد من الزنا
- ٢٦٩، زواج المسلة من غير المسلم
- ٢٧٠، ائتلاف الخلفاء ج ١
٢٧١. طهارة الكلب ولعابه

الادب والفكر

- ٢٧٢، رسائل المحبة
٢٧٣. الاعمال الشعرية العربية

- ٢٧٤، التجريدية في الكتابة
- ٢٧٥، ملحمة جلجامش
- ٢٧٦، التعبير الادبي ج ١
- ٢٧٧، التعبير الادبي ج ٢
- ٢٧٨، التعبير الادبي ج ٣
- ٢٧٩، التعبير الادبي ج ٤
- ٢٨٠، التعبير الادبي ج ٥
- ٢٨١، التقنيات السردية في القصيدة
- ٢٨٢، السرد التعبيري
- ٢٨٣، جماليات ما بعد الحداثة
٢٨٤. كريم عبد الله والسرد التعبيري
- ٢٨٥، عادل قاسم وقصيدة النثر

- ٢٨٦، فريد غانم والنص الحر
- ٢٨٧، القصيدة التقليدية
- ٢٨٨، القصيدة الجديدة
- ٢٨٩، النقد التعبيري
- ٢٩٠، ملامح الشعر التجريدي العربي
- ٢٩١، كتاب قصيدة النثر ج ١
- ٢٩٢، كتاب قصيدة النثر ج ٢
- ٢٩٣، الينابيع ٢٠١٧
٢٩٤. الينابيع ٢٠١٩
- ٢٩٥، لغات ١
- ٢٩٦، لغات ٢
- ٢٩٧، لغات ٣

- ٢٩٨، لغات ٤
- ٢٩٩، قصائد تجديد
- ٣٠٠، سرد تعبيرى ٢٠١٦
- ٣٠١، سرد تعبيرى ٢٠١٧
- ٣٠٢، سرد تعبيرى ٢٠١٨
- ٣٠٣، سرديات
- ٣٠٤، تجريد البوح
- ٣٠٥، قصائد نثر مختارة
- ٣٠٦، الموت والحياة
- ٣٠٧، ترجمات ادبية
- ٣٠٨، قصائد نثر مترجمة
٣٠٩. قصائد كونكرتية

- ٣١٠، السرد التعبيري العربي
- ٣١١، الواقيل
- ٣١٢، انطولوجيا السرد التعبيري
- ٣١٣، تعبيرات
- ٣١٤، تلخيص موجز البلاغة
- ٣١٥، قانون الجمال
- ٣١٦، مدخل الى علم النقد
- ٣١٧، قانون الجمال
- ٣١٨، رجل عراقي
- ٣١٩، الينابيع ٢٠٢٠
- ٣٢٠، المختصر المغني في نسب السادة ال غني
- ٣٢١، سيد الحرية الحمراء

٣٢٢ . ألي؛ قصيدة نثر

الكتب باللغة الانجليزية

A FAMRMERS CHANTS .٣٢٣

ANTIPOETIC POEMS .٣٢٤

NARRATOPOET .٣٢٥

TRUMPS .٣٢٦

A MATTER OF LOVE .٣٢٧

COLORLED MOSAIC .٣٢٨

COLORFUL WHISPERS .٣٢٩

MOSAIC .٣٣٠

NARRATOLURIC .۳۳۱

WRITING

LAW OF BEAUTY .۳۳۲

THE STYLES OF .۳۳۳

POETRY

MANJUNATH .۳۳۴

SALTY TALES .۳۳۵

ALHARF .۳۳۶

DROPS .۳۳۷

INVENTIVES 1 .۳۳۸

INVENTIVES 2 .۳۳۹

ARCS 1 .۳۴۰

ARCS 2016	.۳۴۱
ARCS 207	.۳۴۲
ACRS 2018	.۳۴۳
ARCS 2019	.۳۴۴
ACRS 2020	.۳۴۵
TESSELLATION	.۳۴۶
A SOLDIER	.۳۴۷
ABSTRACT	.۳۴۸
AN IRAQI MAN	.۳۴۹
INTERCHANGE	.۳۵۰
MOSACKED POEMS	.۳۵۱
POETIC PALLETE	.۳۵۲

POETRY CLOUD	.۳۵۳
SPRINGS	.۳۵۴
EYES OF CORONA	.۳۵۵
TRAVEL	.۳۵۶
WARM MOMENTS	.۳۵۷
EXPRESSIVE	.۳۵۸
NARRATIVE PROSE POEMS	
MY FATHER	.۳۵۹
LIGHT ON THE ROAD	.۳۶۰

کتاب بلغات اخرى

٣٦١. ترجم له أكثر من عشرين كتابا بأكثر من

عشر لغات.



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العراق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقہ. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجالات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكار. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.



دار أقواس للنشر - العراق